

ربط علم الموارِيث النظري بالعملِي (الحصر والتقسيم بالكسر)

الدكتور سلطان عبد الحميد أحمد السبئي

المقدمة

الحمد لله نستعينه ونستغديه ونستغفره ونتوب إليه ونتوكل عليه؛ أفاض على عباده النعمة وكتب على نفسه الرحمة. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له نستعين به على أمور الدنيا والدين؛ ونشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله أرسله بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً؛ ورضي الله عن الخلفاء الراشدين وعن صحابة رسول الله أجمعين وعن التابعين والتابعين لهم والمقتدين أثرهم بإحسان إلى يوم الدين وعنا معهم برحمته وهو أرحم الراحمين .

نظام الموارِيث في الشريعة الإسلامية يشمل جميع أنواع المال التي يملكها المورث، وهو يهدف إلى تقنين الملكية حتى لا تتجمع الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس ، أو تتحول إلى إقطاع كما كان يحدث في كثير من مختلف الديانات والنظم السابقة ببقاء التركة في الابن الأكبر أو تُركز التركة في شخص معين حرصاً على عدم تقنين الملكية واستمرار النفوذ الإقطاعي الطاغية بقوة المال.

ففي النظام الإسلامي تقسم تركة الميت في نظام الموارِيث الإسلامي على عدد كبير من أقاربه، مما يجعل دائرة الانتفاع بها تتسع لتشمل أكبر عدد ممكن من المستفيدين.

وبعد استعراض ماسبق لهذه المقدمة لمادة علم الموارِيث الجزاء النظري؛ فإني أسأل الله أن يوفقني بربط الجزء الأول لعلم الموارِيث النظري بإضافة آلية الجزء العملي.

ونظام علم الموارِيث النظري هو مختلف المؤلفات التي تدرّس في الجامعات ومختلف المراكز الدراسية . ونظام علم الموارِيث العملي هو معرفة تضاريس أنواع الأرض (المساحات) التي يراد قسمتها بين الورثة وما هي أنواع القياسات المستخدمة عند القسامين مع ذكر الرموز العثمانية التي تستخدم في حصر أو تركيز أو مسح الأرض المراد قسمتها وفي مقاسم كل وارث.

وسوف أبين أهم أنواع التضاريس اليمينية، وأنواع القياسات لهذه التضاريس على النحو التالي:

أهم أنواع التضاريس: الجبال ٢- الهضاب ٣- الوديان ٤- الأحواض ٥- السهول.

١- الجبال: هي المناطق التي تتميز بالارتفاع العالي عن مستوى سطح الأرض المحيطة بهاء وتكون على شكل سلاسل طويلة أو في اتجاهات مختلفة.

٢- الهضاب ثم التلال ثم التباب بالترتيب الأول ثم الأول : وهي تتكون من سطح مرتفع وتكون عادة شبه مستوية في أعلاها.

٣- الوديان: وتكون في المنخفضات الطويلة والضيقة في المناطق الجبلية ذات الإندثار الشديد.

٤- الحوض : هي منطقة منخفضة تحيط بهاء المرتفعات من جميع الجهات. (المساقية)

٥- السهول: وتتكون من سطح مستوي أو متموج أو منحدر إنحداراً بسيطاً إلى جهة واحد.

أنواع قياسات المساحات:

- ١- جوجل ارث ٢- جهاز جراز ٣- الميل^١ ٤- الكيلو المعاد^٢ اللبنة^٣.
- ٢- القصبية (العشاري أي عشرة أذرع = $٤.٥ \times ٤.٥ = ٢٠.٢٥$ متر) (والهادوي أي اثنا عشر ذراع = $٥.٤٠ \times ٥.٤٠ = ٢٩.١٦$ متر) (والهادي ستة عشر ذراع = $٧.٢٠ \times ٧.٢٠ = ٥١.٨٤$ متر^٤).
- ٣- المتر ١٠٠ اسم ٤- الياردة (الوار) = ٩٠ سم ٥- الذراع = ٤٥ سم القدم = ٣٠ سم المساحات عند الفقهاء.

أعتبر الحنفية: ٤٠٠٠ ذراع = ١٨٥٥ متر.

إعتبر المالكية: ٣٥٠٠ ذراع = ١٨٥٥ متر.

أعتبر الحنفية والشافعية ٦٠٠٠ ذراع = ٣٧١٠ متر

ونظام حساب تحويل القياسات بالكيل بالذراع والحبل وهو ما يسمى بالقصبية إما عشارية وهي عشرة أذرع (٤.٥٠ متر) أو هادوية وهي اثنا عشر ذراعاً (٥.٤٠ متر) أو هادي وهي ستة عشر ذراعاً (٧.٢ متر) أو لبنة وهي ٤٤.٤ متر صنعاني ولبنة ٨٨.٨ متر مقياس أصحاب نمار وكيفية المسح الميداني لهذا العمل ;وبما أن التدريس النظري لنظام المواريث في الجامعات لا يحتوي على هذه المصطلحات وهي موجودة في الواقع العملي أي أن الناظر إلى المقاسمات والبصائر (ملكيات الأراضي) يجد كل هذه المصطلحات مدونة على هذه الملكيات التي يحوزها أصحابها إما نتيجة إرث وإما نتيجة شراء

الآيات القرآنية الدالة على المواريث.

^١ - الميل الإنجليزي في نظام الإمبراطورية البريطانية يقابل ١٧٦٠ ياردة و ٥٢٨٠ قدم و ٣٤٤,١٦٠٩ متر.

^٢ - والميل البحري طوله ١٨٥٢ متر.

^٣ - نظام في بعض السهول الساحلية اليمينية لقياس المساحات) ويستعمل من قبل البائع والمشتري بأن يأخذ شخص ثالث قطعة خشبية بطول الذراع أويزيد قليلاً وهي أيضاً سمكية وقد يصل وزنها مابين نصف كيلو إلى كيلو ثم يرميها فتكون المساحة من نقطة الرمي إلى نقطة وصول الخشبية معاد ومساحة العرض بقدر ما يحد نصيب البائع.

^٤ - نظام في بعض المحافظات اليمينية لقياس مساحات الأرض مثل صنعاء و نمار.

^٥ - التحويل من قصبية عشاري إلى متر تضرب عدد القصب $٢٠.٢٥ \times$

والتحويل من متر إلى قصبية عشارية نقسم عدد الأمتار ÷ على ٢٠.٢٥

قال تعالى {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (١٠) يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا *

* وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَايَةَ أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهِ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ^١

قال تعالى {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}
اختلف العلماء في حكم هذه الآية

قال سعيد بن المسيب والضحاك وأبو مالك : كانت هذه قبل آية الموارث، فلما نزلت آية الميراث جعلت الميراث لأهلها و قال الأشعري والنخعي والشعبي والزهري ورواية عكرمة ومقسم عن ابن عباس ومجاهد أنها واجبة على أهل الميراث ما طابت بها أنفسهم وقال قتادة عن الحسن : ليست بمنسوخة ولكن الناس شحوا وبخلوا وقال التابعون: كانوا يعطون التابوت والأواني وباقي المتاع والثياب والشيء الذي يستحي من قسمته وقال سعيد بن جبير هذه الآية مما يتهاون به الناس، هما وليان ولي يرث وهو الذي يعطي ويكسي وولي لا يرث وهو الذي يقال له قول المعروف.^٢

وأولو القربى واليتامى والمسكين مع أن أولي القربى واليتامى والمسكين ليسوا وارثين ولكنهم حضروا القسمة فلو أنهم لم يحضروا القسمة لاختلف الموقف والمراد بذوى القربى عند جمهور المفسرين هم الأقارب الذين لا

^١ - النساء: ١١، ١٢، ١٣، ١٤
- تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢١٩
- وأنظر تفسير التعلبي ج ١ ص ٥٥٦، ٥٥٧
- وأنظر تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٥٢
- وأنظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ج ١ ص ٢٤١

ميراث لهم في التركة والمراد باليتامى والمساكين، الأجانب الذين لا قرابة بينهم وبين الورثة فيأمر سبحانه بأن نرزق اليتامى وأولي القربى والمساكين حتى نستل منهم الحقد أو الحسد للوارث و يأمر أن نقول لهم : قولاً معروفاً قولاً جميلاً يرضاه الشرع ويستحسنه العقل والذي يقول هذا الكلام هم الوارثون إن كانوا قد بلغوا الرشد ولو كان الوارث يتيماً فالحضور هم الذين يقولون لأولي القربى واليتامى والمساكين إنه مال يتيم وليس لنا ولاية عليه ولو كان لنا ولاية لأعطيناكم أكثر وفي مثل هذا القول تطيب للخاطر.^١

وفي آخر هذه السورة، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناتهم لهم ميراث أبيهم، إذا لم يكن له وارث غيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.^٢

كانت الوراثة في الجاهلية بالذكورة والقوة فكانوا يُورثون الرجال دون النساء والصبيان، وقد روى في هذا الشأن أن أويس بن ثابت الأنصاري توفى وترك زوجة وبنتين وأبناً صغيراً فجا ابن عمه فأخذ ميراثه ومنع زوجه وأولاده منه على طريقتهم في الجاهلية فأنت الزوجة رسول الله تشكو إليه فدعاهم فقالوا يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدواً فقال رسول الله ﷺ انصرافاً حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن، فأبطل الله ذلك بقوله { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ } الآية، وكانت أيضاً في الجاهلية وابتداء الإسلام بالمخالفة قال الله تعالى {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم}^٣ ثم صارت الوراثة بالهجرة، قال الله تعالى {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا}^٤

فنسخ ذلك كله وصارت الوراثة بأحد الأمور الثلاثة بالنسب أو النكاح أو الولاء، فالمعنى بالنسب أن القرابة يرث بعضهم من بعض، لقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}^٥

إذا مات ميت وله مال فيبدأ بتجهيزه ثم بقضاء ديونه ثم بإفاد وصاياه فما فضل يقسم بين الورثة.

أهمية البحث إن أهمية كل علم بأهمية موضوعه وموضوع هذا البحث هو ربط الجزء النظري للموارث بالجزء العملي (الميداني) وهو ما يسمى (المسح الميداني أو الحصر أو التركيز)

ونظراً لأن الدراسات النظرية لهذا العلم لا ترتبط بصلة مع الجزء العملي وبينهما مفارقات مما يجعل الدارس لهذا العلم في الجانب العملي عندما يتخرج من دراسته لا يستطيع تطبيقه في الميدان العملي.

فالحصر والتقسيم الذي يقوم به القسامين في الميادين العملية أو في كتابة الرموز والأثمان التي يستخدمونها في بيانات الحصر والتقسيم والتي لم يشار إليها بالدراسات النظرية في جميع الكليات وسيتم إثبات ذلك بالأدلة

١ - تفسير الشعراوي ج ١ ص ١٣٧٦

وأنظر تفسير القطن ج ١ ص ٢٦٩

وأنظر الوسيط لسيد طنطاوي ج ١ ص ٨٦٥

٢ - تفسير الطبري ج ٧ ص ٣١

٣ - نظر نظام الموارث في الإسلام للدكتور حامد محمود إسماعيل أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء

ط ١ عام ١٤١١ هـ الموافق ١٩٩١ م ص ٢٦

٤ - النساء ٣٣

٥ - الأنفال ٧٢

٦ - الأحزاب ٦

في الملحق لهذا البحث، وضمنت نصوص المواد القانونية التي لها علاقة في بعض المواضيع لهذا البحث ضمن الحواشي السفلية

أهداف البحث: نظراً لأن هذا لموضوع لم يسبق أن كتب فيه أحد من قبل حسب علمي فأحببت إضافة الجزء العملي لعلم المواريث إلى الجزء النظري وتوضيح رموز المواريث المستخدمة في التطبيق العملي للدارس في الدراسات النظرية عندما يتخرج من الكليات الحقوقية والدراسات الإسلامية ومعاهد القضاء تعرض له فروز ومقاسمات يكون مكتوباً عليها مصطلحات ورموز لم يعتاد عليها الدارس في التخصصات المذكورة.

حدود البحث: اليمن بشكل عام وتعز بشكل خاص.

الدراسات السابقة للمواريث:

نظام المواريث عرفته جميع الأمم والشرع السابقة فكانت كل أمة من هذه الأمم تضع له نظاماً يختلف عن نظامه في الأمة أو الشريعة الأخرى .

الميراث عند قدماء المصريين:

كانت الملكية المطلقة للفراعنة والأرشد في الأسرة هو الذي يملك الانتفاع بالأرض حتى جا الملك بخور يوس (٧٢١ ق م) من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين أسس نظام يتناسب مع حياتهم في ذلك التاريخ وهذا النظام على النحو التالي:

١- الإرث للأصول والفروع والحواشي والزوجان والأولاد الغير شرعيين لا يرثون.

٢- لافرق في الميراث بين الصغير والكبير والذكر والأنثى يرث الجميع بالسوية

الميراث عند اليونان:

كان اليونان يعيشون عيشة حربية وكان نظام المال ملك للدولة وأموال الأسرة جزء من الأموال العامة يحافظ عليها كل فرد ورئيس الأسرة هو الوكيل عن الحكومة في إدارة أمواله وقد تميز نظام الإرث عندهم بمايلي:

١- كان الميراث وصية ينتقل إلى أكبر أبنا الأسرة وإذالم يكن هناك وصية أنقسم الإرث بين الأبناء الذكور

بالسوية ثم الأقرب عصبية وليس للنساء حظ في الميراث.

٢- للأب أن يؤثر بعض أبنائه في الميراث ولا يحرمهم.

٣- إذا مات رئيس الأسرة ولم يكن له أبنا ذكور ولم يوصي لأحد ورثه أخوانه ثم أبنائهم ثم أخوالهم.

٤- ذاً لم يكن للمورث أقرباء من العصابات ورثه أقرائه من الذكور من جهة النساء.^١

في الشريعة اليهودية:

اليهود يصون على المال إلى درجة الجشع والأنا نية وذلك حرصوا على عدم ذهاب المال من أيديهم بأي صورة ولم يورثوا المرأة فالميراث للذكور كالزوج والأبنا والأبن الأكبر يأخذ نصيب إثنين من الذكور فإذا عدموا الذكور من ابنا الصلب يرث ولد الزنا الذكر، ثم ينتقل الإرث لأبناء الأبناء فإذا لم يوجد ابن ابن انتقل الميراث لبنت الميت ثم لاولادها، فإذا لم يكن للميت ذرية أنتقل إرثه لأبيه ثم جده ثم سائر أصوله من جهة أبيه أم من جهة أمه لا يرث أحد فإن لم يوجد أحد من الأصول كان الميراث لذكور حتى الدرجة الخامسة.^٢

الديانة المسيحية:

فالديانة المسيحية قد اهتمت بالروحانية والنواحي الخلقية فقد خلا الإنجيل من أحكام الميراث لذا كان نظام الميراث في المسيحية مستمد من النظام اليهودي والنظام الروماني.^٣

أما شريحة الأقباط في مصر فقد صدرت لهم لائحة الأحوال الشخصية في مصر عام ١٩٣٨م ثم تم تعديلها عام ٢٠٠٨م تضمنت قواعد خاصة بالميراث منها ما يتوافق مع أحكام الإسلام، ومنها ما يتعارض معها.

أولاً: ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- ١- لا يرث من قتل مورثه أو شرع أو أشرتك في قتله وثبت ذلك بحكم قضائي.
 - ٢- من أعتق ديناً غير الدين المسيحي وظل كذلك حتى وفاة المورث.
 - ٣- يأخذ من التركة ما يكفي لتكفين الميت ودفنه وجنازته ٤- قضاء الدين على الميت.
 - ٤- تنفيذ وصية المورث من النصاب الذي يجوز الإصابه ٥- قسمة الباقي على الورثة عند تعددهم.^٤
- ثانياً: ما يخلف مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- ١- الأساقفة والرهبان. ٢- أنواع الورثة واستحقاق كل منهم.^٥ ٣- أستحقاق الزوج والزوجة.^٦

^١ - حرمان المرأة من الميراث الأسباب الأثر الحلول رؤية إسلامية تحليلية الأستاذ الدكتور محمد فتحي محمد العتربي ص ٣٨-٤٢
^٢ - أحكام التركات للدكتور محمد عبد القار أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠١٠م ١٤٣١هـ ص ٥
أنظر فقه المواريث د محمود شحود ص ٧

^٣ - الوقف والميراث والوصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دكتور وليد رمضان ط ٢١٣ ج ٨ ص ٦، ٧، ٨ شارع محمد كريم القلعة القاهرة.

^٤ - تم نشر التعديل في الواقع المصري في العدد (١٢٦) في ٢٠٠٨/٦/٢م حيث جاء باللائحة في شأن الميراث النصوص التالية.
مادة ٢٣١ الميراث هو انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تول إليهم بحكم القانون
مادة ٢٣٢ شروط الميراث هي:

١- موت المورث حقيقة أو حكماً
٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث مادة ٢٣٣ إذا مات شخصان أو أكثر في حادث واحد كالغرقى ولحرقى ولهدمي والقتلى وكن بينهم من يرث بعضهم بعضاً وتعثر إقامة الدليل على من مات منهم أولاً فلا يرث منهم الآخر بل تنتقل ورثة كل منهم إلى ورثته.

٤- الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقي منها بعد فرض الزوج أو الزوجة.^٤

الميراث عند العرب في الجاهلية:

كانت الوراثة في الجاهلية بالذكورة والقوة فكانوا يُورثون الرجال دون النساء والصبيان، وقد كان لهم قواعد في توريثهم منها.

١- القرابة وتشمل الذكور من الأقرباء القادرين على حمل السلاح، والتحالف،^٥ والتبني.

٢- الأبناء الكبار هم الذين يرثون أما الصغار فليس لهم حظ في الميراث

٣- الأنثى لا ترث شي من تركة الميت بل هي قد تصبح تركة تورث كما يورث المتاع.

وقد روى في هذا الشأن أن أوس بن ثابت الأنصاري توفى وترك زوجة وبنتين وأبناً صغيراً فجا ابن عمه فأخذ ميراثه ومنع زوجه وأولاده منه على طريقتهم في الجاهلية فأنتت الزوجة رسول الله تشكو إليه فدعاهم فقالوا يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدوا فقال رسول الله ﷺ انصرافاً حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن.^٦

الميراث في القانون الفرنسي:

درجة الأثر في القانون الفرنسي هي الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب الآخرون، والأد من النكاح الفاسد، والتسري والزوج والزوجة، وخزانة الدولة، ولا يرث أحد من الدرجة الثانية بوجود الأولى.

^{١١} - مادة ٢٣٨ كل ما يقتنيه البطريرك من إيراد رتبته يول بعد وفاته إلى الدار البطريركية، وما يقتنيه المطارنة ولأساقفة من طريق رتبته يول إلى الكنيسة ولا يعتبر ملكاً لهم. فلا يحق لهم أن يوصوا بشي منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقربهم، أما ما كان لهم قبل ارتقائهم إلى رتبة الرئاسة أو حصولوا عليه لا من إيراد الرتبة بل من طريق آخر كميراث أو وصية فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيفما يشاءون بالوصية وغيرها وينتقل بعد الوفاء إلى الورثة الطبيعيين.

مادة ٢٣٩ الأموال التي يقتنيها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهينة تول بعد وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى دينهم ولا يرثه أحد من أقاربه في هذه الأموال ولا يحق له أن يتصرف بهاء في وصية أو غيرها.

^٢ - ٢٤٠ الورثة قسمان قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة في أحوال معينة ويشمل الزوج والزوجة، وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما يبقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة ويشمل الفروع والوالدين والأخوة والأجداد والحواشي.

^٢ - مادة ٢٤١ للزوج في ميراث زوجته أحوال ثلاثة.

١- نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً.

٢- الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد ذكوراً كانوا أو إناث، ويعد من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث.

٣- كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشي..

مادة ٢٤٢ وكم الزوجة كحكم الزوج سواء بسواء.

^٤ - مادة ٢٤٣ الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقي منها بعد استيفاء فض الزوج أو الزوجة.

١- طبقة الفروع.

٢- طبقة الوالدين

٣- طبقة الإخوة.

٤- طبقة الأجداد.

٥- طبقة الأعمام والأخوال

٦- طبقة أبا الأجداد.

٧- طبقة أعمام الأبوين وإخوانهما.

^٥ - وهو أن يقول شخص للأخر دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وارثك.

^٦ - إنتقال الحقوق إلى الورثة دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون اليمني والمصري د محمد عبد الملك محسن المحبشي ص ٢٤، ٢٥

والدرجة الأولى تترث بعد وفاة مورثها بدون الرجوع إلى القضاء أما الدرجة الأخرى فتحتاج إلى القضاء ، وأقسام الورث عندهم الأصول والفروع والحواشي، ويتساوى الأولاد في الأثر ذكوراً وإناثاً. ولا يرث الأصول غير الأب والأم عند فقدان الفروع والحواشي، ومانع الأثر عندهم إختلاف الدارين وقتل المورث، والشروع في قتله، ورميه بتهمة باطلة تقضي عليه لو صحت، وترك التبليغ عن جريمة قتل ارتكبها عند علمه به.^١

التوصيات:

١- إلى المجالس التشريعية في الدول العربية والإسلامية

مع تقدم الطب وقدرة أطبا الطب الشرعي على معرفة المتقدم في الوفاة من المتأخر في الموت الجماعي بأي سبب من الأسباب فمهمة المجالس التشريعية في الدول العربية والإسلامية بأن تصدر التشريعات الملزمة للقضاء بتوريث من تعرضوا للموت الجماعي بموجب تقرير الطبيب الشرعي في وفاة المتقدم بالوفاة من المتأخر وكأنهم ماتوا منفردين.

وبنفس الطريقة تم علاج إنها الإشكال في الخنثى المشكل وذلك بالأجهزة الحديثة التي تحدد في الخنثى إن كان له رحم أستا صلت آلة الذكر وبقي أنثى بدون إشكال، وإن كُشف عنه بالأشعة بعدم وجود رحم أغلقت آلة الأنثى بعملية جراحية ويعامل ذكراً بدون إشكال.

وفي هذا الخصوص وأنا أحضر الدكتوراه في جمهورية مصر كان معي زميل طبيب أسمه د. سيف سعيد محمد غالب يحضر ماجستير في جراحة مناظير الأطفال في القصر العيني الياباني وفي ذات مرة قال لي اليوم عملنا عملية لطفل كان يعاني من ألم أسفل بطنه وعملنا له أشعة وأتضح وجود سوائل ففتحنا له عملية جراحية وخرج منه حيض واستأصلنا له آلة الذكر وعاد أنثى وقال قلت للبري فسور المشرف عليا لو عملنا هذه العملية في اليمن بأن يأتي أشخاص برجل ويرجعون به امرأة ستكون عاقبتنا وخيمة ومرة آخر قال اليوم عملنا عملية لطفلة أتى بها أهلها وهي تعاني من ألم تحت السرة وعملنا أشعة ووجدنا آلة الذكر مخفي تحت الجلد وعملنا عملية جراحية وخرج آلة الذكر واغلقنا آلة الأنثى بعملية جراحية ورجعت البنت ولد.

وهذا يعني أن لأجهزة الحديثة التي تحدد في الخنثى إن كان له رحم أستا صلت آلة الذكر وبقي أنثى بدون إشكال، وإن كُشف عنه بالأشعة بعدم وجود رحم أغلقت آلة الأنثى بعملية جراحية ويعامل ذكراً بدون إشكال.

^١ - فقه المواريث د محمود شحود ص ١٠ ، ١١

٢- إلى كل الجهات المختصة بتدريس المواريث إقامة دورات وفعاليات لمعلمين مادة المواريث بكيفية ربط الجزء العملي للمواريث بالجزء النظري؛ أي كيفية الحصر والتقسيم بالرموز الكسرية والمقاسات الخاصة بالمساحات ولأسيما ما يتعلق بالتكنولوجيا الحديثة مثل:
الجوجل إرث وجهاز الجراز وكيفية تحويل المقاسات من فئة إلى فئة أخرى.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

- ١- صعوبة العثور على المراجع الخاصة برموز التقسيم التي يقوم بهاء القسامين في عملية الحصر والتقسيم مما جعلني أأخذ صور من أرشيف بعض المحاكم وصور من بعض القسامين وتعميدها لدى محاكم ابتدائية مختلفة وسيتم إرفاق هذه الصور بالملحق لهذا المؤلف.
- ٢- صعوبة افتراض مسائل تقسيم بالرمز والكسر توازي مسائل القسمة بالعدد الصحيح.

الفصل الأول: تعريف الإرث، وأسبابه وأركانها، وشروطه، وموانعه ومنى هم الوارثون.

المبحث الأول تعريف الإرث:

المطلب الأول تعريف الإرث في اللغة:

والأرثَةُ سوادٌ وبياضٌ: ويطلق على معنيين:

١- البقاء ومنه أسم الله تعالى الوارث بمعنى الباقي بعد خلقه قال تعالى:

{إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون}^١ وقال تعالى {وإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ}^٢

وقال تعالى {رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين}^٣

وقال تعالى {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَا لَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا

بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}^٤

وقال تعالى {يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلِ لِلْكَتُوبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ * وَلَقَدْ

كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ}^٥

١ - سورة مريم آية ٤٠

٢ - الحجر ٢٣

٣ - سورة الأنبياء آية ٨٩

٤ - آل عمران ١٨٠

٥ - الأنبياء ١٠٤ - ١٠٦

وقال تعالى {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ}¹
 وقال تعالى {فَأَخْرَجْنَا هُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ}²
 وقال تعالى {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ}³

٢- بمعنى التركة : أي ما يتركه الميت من مال وذلك لأنه بقية تركها المورث للوارث،

قال تعالى {قَالَ لَا تَحْسَبَنَّ عَلَيْنَا يَوْمَ يَعْتَبِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}⁴

وقالها سيد البشر محمد ﷺ لأهله يوم فتح مكة : (اذهبوا فأنتم الطلقاء) إرث النبوة ، بما فيها من سماحة وقدرة على العفو عند المقدرة؛ فعفاً عن إخوته بما روثه.⁵

ومنه قول الرسول ﷺ (إثبتوا على شعائركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم) أي على أصل دينه.

إرث الكتاب هو الإيمان بالكتب السالفة لأن حقيقة الإرث الانتقال من قوم إلى آخرين.⁶

المطلب الثاني تعريف الإرث في الإصطلاح.

الإرث إصطلاحاً هو: أسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث كالزوجية والقرباية والولاء. وقد يطلق عليه علم الميراث أو علم الفرائض: فعلم الفرائض هو العلم الذي يبحث عن أحكام الميراث وحقوق الورثة وأنصبتهم وكذا الحقوق المتعلقة بالتركة كالتجهيز والديون والوصايا والأرث ونصيب كل وارث منها. وبعد سرد ماسبق من تعريفات:

فالميراث هو انتقال وراثي جبراً عن الوارث والمورث وقد يكون مادياً أو معنوياً.

فإذا كان مادياً فهو ما خلفه المورث من أموال وعقارات للورثة.

وإذا كان معنوياً فهو انتقال الجينات الوراثية من المورث للوارث كانتقال الصحة والمرض.

المبحث الثاني أسباب الميراث ثلاثة وهي:

المطلب الأول: (القرباية . والزوجية . ولولا)

١- الزوجية وهي: الصلة الناشئة عن عقد الزواج الصحيح ويرث بهذا السبب الزوج والزوجة أو (الزوجات).

٢- القرباية وهي: صلة النسب والدم بين الوارث والمورث.

ويرث بهذا التعريف الأبناء ومن أدلاء بهم ، والأبوان ومن أدلاء بهما.

١ - الزخرف ٧٢ - ٧٣

٢ - الشعراء من ٥٩ - ٦٠

٣ - فاطر ٣٢

٤ - يوسف ٩٢

٥ - تفسير الشعراوي

٦ - تفسير العز بن عبد السلام ج١ ص ٩٤٧

- ٣- الولاء وهي: عسوية سببها نعمة المعتقد على عتيقة، فإذا اعتق شخص رقيقاً، ثم صار للرقيق مال
٤- فإذا مات فماله لورثته فإن لم يكن له ورثة فماله للمعتق.

المطلب الثاني: أركان الميراث

- ١- : المورث وهو الشخص المتوفى.
٢- الوارث وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث.
٣- المال أوالحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي يرثه.

المطلب الثالث: شروط الميراث

الشرط الأول موت المورث: موت المورث حقيقةً أو حكماً أو تقديراً
فالموت حقيقة ما يثبت بالمشاهدة أو السماع أو البينة.

الموت الحكمي ما يكون بحكم القاضي كحكمه بموت المفقود بعد توفر الشروط والأدلة المبررة لهذا الحكم.
أما إذا كان المفقود وارثاً وقف له نصيبه من تركة المورث فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه
إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه؛ وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يعتبر بعدها المفقود ميتاً ،
فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى عدم تقدير المدة أوكلوا ذلك إلى اجتهاد القاضي . بينما يحددها الإمام
مالك في أربع سنوات؛ والواقع أن تحديد مدة حياة المفقود ينبغي الرجوع فيها إلى متوسط سن أهل البلد الذي
ينتمي إليه المفقود؛ وميراث الأسير الذي يكون في أيدي الكفار، أو المسلمين كأسرى حرب ، أو سجين الحق
العام وهؤلاء جميعاً يرثون ما دامت تعلم حياتهم على الإسلام وإذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود .
الموت التقديري كموت الجنين الذي يفصل عن أمه بالاعتداء عليها.

الشرط الثاني: حياة الوارث عند موت المورث يشترط لثبوت الإرث للوارث أن يكون حياً عند موت المورث.

الشرط الثالث: عدم وجود المانع من الميراث أي أن لا يكون قاتلاً للمورث وأن لا يكون مرتدً أو رقيقاً.

الشرط الرابع: تزامن الوفاة بسبب حريق أو غريق أو هدم أو حادث من حوادث عصر التكنولوجيا الحديثة
كحوادث المرور في الطرق البرية أو حوادث جوي كحوادث الطيران أو حوادث إطلاق الصواريخ الفضائية أو
السفن الفضائية أو الغواصات في أعماق البحار والمحيطات التي قد يحدث فيه تزامن الوفاة الجماعية.

والآن ومع التقدم الطبي وقدرة أطبا الطب الشرعي على معرفة المتقدم في الوفاة من المتأخر في الموت
الجماعي بأي حادث من الحوادث السابق ذكرها وهذه مهمة المجالس التشريعية في الدول العربية والإسلامية
بأن تُصدر التشريعات التي تُلزم القضاة بتوريث الذين تعرضوا للوفاة الجماعية وبموجب تقرير الطبيب
الشرعي الذي حدد المتقدم في الوفاة من المتأخر سيكون العمل بالتوريث في هذه الحالة وكأنهم ماتوا منفردين.

المطلب الرابع: موانع الإرث ثلاثة:

١- القتل إذا قتل الوارث مورثه فإنه يحرم من الميراث لقوله ﷺ (ليس للقاتل من تركة المقتول شيء) إذا كان القتل عمداً فلا يرث إجماعاً، فلو أن قتل والده عمداً فإنه لا يرث منه .

مثال : رجل محصن زنى ، فرجمه الناس ، وكان ممن رجمه وارثه ، فلا يمنع من الإرث ، لأن القتل بحق وأما إذا كان القتل خطأ وفيه خلاف والمشهور من المذهب أن القاتل خطأ لا يرث، كحوادث السيارات والراجح أنه يرث، ورجحه ابن القيم في إعلام الموقعين ٢-الرق: والرق في اللغة العبودية والملك

واصطلاحاً : عجز حكمي يقوم بالإنسان.

والرقيق لا يرث أحداً ولا يرثه أحد لأنه لا ملك له، ولا فرق فيه بين القن والمدبر والمكاتب وأمّ الولد.^١
مثال : رجل مات عن أب مملوك، فالأب هنا لا يرث.

وإنما كان الرق مانعاً من الإرث، لأن الرقيق لا يملك، فإذا كان لا يملك لم يستحق الإرث، لأنه لو ورث لكان لسيدته وهو أجنبي من الميت.^٢

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ).

٣- اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر .

واختلاف الدين هو أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) .

فأما الكفار فيرث بعضهم من بعض مع اختلاف ملهم، لأن الكفر كله ملة واحدة، لقوله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)^٣

المبحث الثالث: الوارثون من الرجال والنساء.

المطلب الأول: الوارثون من الرجال جملة وتفصيل :

^١ - حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن ألبخ ابن شجاع المجلد الثاني دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ص ٣٧٦-٣٧٩

^٢ - إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام ج ٢ ص ١٤

معاني الكلمات:

الولاء : عسوية سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعق.

الفوائد:

١- في هذا الحديث ينهى النبي (عن بيع الولاء.

وصورة ذلك : أن يقول السيد لرجل : هذا الرقيق أعتقه ، أرثه ولا يرثني ، بعثك هذا الولاء.

فهذا لا يجوز.

وعن هيبته:

وصورة ذلك : أن أقول لشخص ، وهبتك ولاء عبي فلان الذي أعتقه.

فهذه الهبة لا تصح.

2- أن الولاء سبب من أسباب الإرث

فإذا أعتق الرجل عبداً ، فإن هذا الرجل يرث من هذا العتيق ، إذا صار له مال فيما بعد ، ولم يكن له وارث ، أو لم يكن له عسبة.

مثال : هذا العبد الذي أعتقته مات وترك بنتاً ، وابناً ، فهنا للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يأخذ السيد شيئاً.

مثال آخر : هذا العبد مات عن بنت فقط ، فالبنت لها النصف ، ثم يأخذ السيد الباقي وذلك بسبب الولاء.

*الولاء الإرث فيه من طريق واحد وهو المعتق [السيد.]

٣٣ - الأفعال ٧٣

أولاً: الوارثون من الرجال جملة.

- ١-الابن ٢- ابن الابن مهما نزل ٣-الأب ٤-الجد وإن علا من جهة الأب ٥- الأخ ٦-ابن الأخ.
٧- العم ٨- ابن العم ٩- الزوج. ١٠-المعتق.

ثانياً: الوارثون من الرجال تفصيل.

- ١-الابن ٢- وابن الابن مهما نزل ٣-الأب ٤-الجد وإن علا من جهة الأب
٥- الأخ. ١- الأخ الشقيق ٢- الأخ لأب ٣- الأخ لأم
٦-ابن الأخ. ١- ابن الأخ الشقيق ٢- ابن الأخ لأب
٧- العم . ١-العم الشقيق ٢- العم لأب
٨- ابن العم. ١- ابن العم الشقيق ٢- ابن العم لأب
٩- الزوج. ١٠-المعتق.

المطلب الثاني: الوارثات من النساء جملةً وتفصيلاً:

أولاً: الوارثات من النساء جملة.

- ١- البنت ٢- بنت الابن وإن نزلت ٣-الأم ٤-الجدة ٥-الأخت ٦-الزوجة ٧-المعتقة.
ثانياً: الوارثات من النساء تفصيلاً.

- ١-البنت ٢-بنت الابن وإن نزلت ٣-الأم ٤-الجدة. (أم الأم، ٢- أم الأب.)
٥-الأخت. ١-الأخت الشقيقة. ٢-الأخت لأب. ٣-الأخت لأم.
٦-الزوجة ٧-المعتقة.

المبحث الرابع: أنواع الإرث ومستحقّيه .

المطلب الأول: الارث بالفرض :

الفروض الورثة الأسهم الملاحظات		البنات والأخوات)
تصحيح	٢	ثانياً: الفروض الواردة في كتاب الله تعالى ستة. النصف (٢١١)
المسألة		٢-الربع(٤١١) ٣- الثمن(٨١١) ٤- الثلثان(٣١٢) ٥-الثلث (٣١١)
للزوج	١	٦-السدس(٦١١) ولتسهيل حفظها يقال : النصف و نصفه و نصفه (أي النصف والربع والثمن) والثلثان و نصفه و نصفه (أي الثلثان والثلث والسدس)
النصف		
سهم واحد		
وللاب الباقي	١	
سهم واحد		

المطلب الثاني: أصحاب الفروض.

أولاً : يستحق النصف فرضاً خمسة أصناف من الورثة:

١- الزوج عند عدم وجود فرع وارث للزوجة (سواء كان هذا الفرع منه أو من غيره) مثال ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً

التوضيح للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث للميتة وللأب الباقي بعد فرض الزوج. **وأما الأصناف**

الأربعة الباقية ممن يستحقوا النصف فهم:

١- البنت ٢- بنت الأبن ٣- الأخت الشقيقة ٤- الأخت لأب.

فيفرض النصف للبنت ابتداءً بشرطين:

١- أن تكون منفردة لا معصب لها من الذكور من درجاتها والمعصب للبنت هو الابن فإن وجد لم ترث بالفرض وإنما بالتعصيب

٢- أن تكون واحدة لا أنثى معها من درجاتها، فإن كان معها بنت مثلها أو أكثر فرض لهن الثلثان، فإن عدت البنت كان النصف لبنت الابن بالشروط المتقدمة نفسها، فإن عدت بنت الابن كان النصف للأخت الشقيقة بالشروط المتقدمة نفسها، فإن عدت الأخت الشقيقة كان النصف

بنت الابن يعصبها ابن الابن والأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق الأخت لأب يعصبها الاخ لأب.

الملاحظات	الأسهم	الورثة	الفروض
تصحيح المسألة من سهمين	٢	بنت وأخ	مثال توفى رجل عن بنت وأخ
للبنات النصف . سهم واحد	١	بنت	٢/١
ولالأخ الباقي . سهم واحد	١	أخ	

ثانياً: أصحاب الربع.

يستحق الربع فرضاً صنفان من الورثة وهم:

- ١- الزوج مع وجود فرع وارث للزوجة سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره.
- ٢- الزوجة مع عدم وجود فرع وارث للزوج سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها.
- ٣- الأم في المسألة الثانية من مسألتي الغراوين وبنص القانون اليمني مادة (٣١٠)

مثال توفى رجل عن زوجة وأخ

الملاحظات	الأسهم	الورثة	الفروض
تصح المسألة من أربعة أسهم	٤		
للزوجة الربع . سهم واحد	١	زوجة	٤/١
للأخ الباقي . ثلاثة أسهم	٣	أخ	الباقي

التوضيح للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث؛ وللأخ الباقي بعد فرض الزوجة لكونه عصبية يأخذ ما أبقى الفروض.

ثالثاً: أصحاب الثمن. الزوجة أو الزوجات عند وجود فرع وارث للزوج سواءً كان هذا الفرع الوارث منها (أومنه) أو من غيرها أو من غيرهن. مثال توفى رجل عن زوجة وأبن

الملاحظات	السهم	الورثة	الفروض
تصح المسألة من ثمانية أسهم	٨		
للزوجة الثمن سهم واحد	١	زوجة	٨/١
والباقي لابن سبعة أسهم	٧	ابن	

رابعاً: أصحاب الثلثين. يفرض الثلثان لأربعة أصناف من الورثة وهم:

- ١- الجمع من البنات عند انفرادهن عن المعصب.
- ٢- الجمع من بنات الابن عند انفرادهن عن المعصب، وفقد البنت أو البنات.
- ٣- الجمع من الأخوات الشقيقات عند انفرادهن عن المعصب وفقد البنات و بنات الابن.
- ٤- الجمع من الأخوات لأب عند انفرادهن عن المعصب وفقد البنات وبنات الابن وفقد الشقيقات.

الفروض	الورثة	الأسهم	التوضيح
		٣	للبنات الثلثان لانفرادهن عن
٣١٢	بنت	٢	المعصب الذكروكونهن جمعاً.
	بنت		ولالأخ الباقي بعد فرض البناتين
	أخ	١	كونه عصبية يأخذ ما أبقته
الباقي			الفروض، فتصح المسألة من ثلاثة
			أسهم سهمان منه للبناتين وهو
			الفرض وللأخ سهم واحد وهو
			الباقي

خامساً: أصحاب الثلث: والثلث فرض ثلاثة أصناف من أصناف الورثة:

١- الأم ترث الأم الثلث بشرطين:

الشرط الأول: عدم وجود فرع وارث للميت. الشرط الثاني: عدم وجود جمع من الأخوة للميت.

ملاحظة يقصد بالفرع الوارث (الأبناء والبنات) أو (أبناء الأبناء وبنات الأبناء).

ويقصد بالجمع من الأخوة (اثان فأكثر)

ذكران أو أنثيان أو مختلفان.

الفروض	الورثة	الأسهم
		٣
٣١١	أم	١
الباق	أخ	٢

ويستثنى مما تقدم مسألتي الغراوين اللتين يفرض فيهما للأم ثلث الباقي بدلاً من ثلث الكل. ومسألتي الغراوين هما الأولى: أن يكون للميت زوج وأم وأب والثانية أن يكون للميت زوجة أو (زوجات وأم وأب

توضيح أحدى الغراوين.

توضيح ثاني الغراوين

٤		
١	زوجة	٤١١
١	أم	٣١١
٢	الباقي	أب

٦		
٣	زوج	٢١١
١	أم	٣١١
٢	أب	الباقي

للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث
وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة
وللأب الباقي
فتصح المسألة من أربعة أسهم
للزوجة سهم واحد
وللأم سهم واحد وهو ثلث الأسهم
الثلاثة الباقية بعد فرض الزوجة
وللأب سهمان وهو الباقي

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث
وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج
وللأب الباقي
فتصح المسألة من ستة أسهم
للزوج ثلاثة أسهم
وللأم سهم واحد وهو ثلث الأسهم
الثلاثة الباقية بعد فرض الزوج
وللأب سهمان وهو الباقي

والملاحظة أن الأم أعطيت في هاتين المسألتين ثلث الباقي لأنها لو أعطيت الثلث كاملاً للزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى.

وعدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود في الشرع في المسألة الثانية.

فتسمى هاتين المسألتين بالعمريتين لقضا سيدنا عمر رضي الله عنه فيهما.

٢- الجمع من أولاد الأم.

الصنف الثاني ممن فرضه الثلث هم أولاد الأم (أي الأخوة لأم والأخوات لأم)
(ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر أو مختلفين فأكثر)

مع ملاحظة:

أن أولاد الأم يقتسمون أرثهم بالتساوي (أي تستوي ذكورهم وإناثهم في القسمة)

لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ وظاهر التشريك التسوية في القسمة فلا يعصب الأخ لأُم الأخت لأُم وإنما يتقاسمون إرثهم بالتساوي.

الفروض	الورثة	الأسهم
	أخ لأُم	٣
٣١	أخت لأُم	١
الباقي	عم	٢

مثال توفي شخص عن أخ لأُم وأخت لأُم وعم

لأولاد الأُم الثلث يقسم بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكركم وأنثاهم وللعلم الباقي لكونه عسبة يأخذ ما أبقته الفروض.

فتصح المسألة من ثلاثة أسهم وهو أصغر رقم يمكن إخراج الثلث منه بدون باقي لأولاد الأُم سهم واحد وهو ثلثها وللعلم سهمان وهو الباقي.

مثال توفي شخص عن جد وأخوة

التوضيح للجد الثلث لعدم وجود صاحب فرض في المسألة وللإخوة الباقي بعد فرض الجد لكونهم عسبة

الفروض	الورثة	الأسهم
		٣
٣١	الجد	١
الباقي	الأخوة	٢

يأخذون ما بقي على فرض الجد فتصح المسألة من ثلاثة أسهم وهو أصغر رقم يمكن إخراج الثلث منه دون باقي للجد سهم واحد وهو ثلثها وللأخوة سهمان وهو الباقي وهو فرض الجد مع إخوة إذ لم يكن في المسألة صاحب فرض وكان الثلث خيرا للجد من المقاسمة مع الإخوة.^١

الفصل الثاني: الإرث بالتعصيب والحجب والعول والرد وربط الجزء العملي المساحات والرموز.

المبحث الأول: الإرث بالتعصيب .

العاصب لغة: قرابة الرجل لأبيه لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به، وكل ما أستدار حول شي فقد عسبه به، ومنه العصائب: العمائم.

ويطلق على العسبة بالعصابة المحيطة بالرأس ومنه العصابة التي يشد بها الجرح.^٢

ويطلق على العسوبة بالقوة والشدة لقوله تعالى { مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ }^٣

^١ - وسيلة الراغبين في بغية المستفيدين شرح المنظومة البر هانية تأليف الإمام علي بن سلوم الحنبلي حققه مجيد مرابي ص ٥١

^٢ - انظر القاموس المحيط ومختار الصحاح

^٣ - القصص ٧٦

مادة (٣١٦) للعسبة بالنفس: جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الأثر، على الترتيب الآتي:

١- الأبن ثم ابن الأبن وإن نزل.

٢- الأب ثم الجد الصحيح وإن علا.

وقد سمي العرب قرابة الرجل من أبيه عصابة لغرض الإحاطة والقوة حيث أنها تحيط به في النوائب. واصطلاحاً: كل من حاز جميع المال إذا انفرد، وأحاز الفاضل بعد الفروض. أي أن العاصب هو كل وارث ليس له سهم مقدر بل يأخذ مابقى بعد أصحاب الفروض. المطلب الأول: تعصيب بالنفس .

التعصيب بالنفس:

كل وارث ذكر ليس له سهم مقدر، ولا يحتاج إلى آخر ليعصبه بل أن التعصيب قائم بذاته. ويتفاضل العصبات في إستحقاقهم على الترتيب التالي:

١-الابن ٢- وابن الابن مهما نزل ٣-الأب ٤-الجد وإن علا من جهة الأب.

٥- الأخ. ١- الأخ الشقيق ٢- الأخ لأب ٣- الأخ لأم

٦-ابن الأخ. ١- ابن الأخ الشقيق ٢- ابن الأخ لأب

٧- العم . ١- العم الشقيق ٢- العم لأب.

٨- ابن العم. ١- ابن العم الشقيق ٢- ابن العم لأب

٩- الزوج. ١٠-المعتق

والورثين بالعصبات هم الورثة الذين يأخذون ما أبقته الفروض.

ويشمل الذكور من أربعة أصناف وهم الأبناء ثم الآباء ثم الأخوة ثم الأعمام.

وأقرب العصبات يُسقط الأبعد من العصبية، وأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا فإن كان مع الجد أحد من الإخوة أو الأخوات للأب والأم أو للأب فيشتركان في الميراث، فإن لم يكن جد فالأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم بنو الإخوة يقدم أقربهم سواء كان لأب وأم أو لأب، فإن استويا في الدرجة فالذي هو لأب وأم أولى ثم العم للأب والأم ثم العم للأب ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة، ثم عم الأب ثم عم الجد على هذا الترتيب.^١

أمثلة بالجداول على التعيب بالنفس.

٣- الأخوة الأشقاء ثم الأخوة لأب ثم بنو الأخوة الأشقاء ثم الأب وإن نزل كل منهم.

٤- العم لأبوين ثم لأب ثم أبن العم لأبوين ثم لأب وإن بعدوا.

١- الروض الأنيق في أحوال الورثة تأليف عبد الرحمن محمود الجهني مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر شارع العباسية القاهرة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م

ص ٣١، ٣٢، ٣٣

جدول (٢) مات عن ابن

١	١	ابن	يأخذ المال كله
---	---	-----	----------------

جدول (١) مات عن ابن بنت ابن

١	١	ابن	أخذ المال كله
١	١	بنت ابن	عصبة النفس
		لاشي	

جدول (٣) مات عن ابنان

٢	٢	ابنين	أخت شقيقة
٢	٢	لاشي لهما	أخت لأب

وأختين أخت لاب

المطلب الثاني: العصبة بالغير.

كل أنثى فرضه النصف لو أنفردت، فإذا اجتمعت بأخيها عصبها وأصبحت عصبه به، وشاركته فيما يستحقانه، إلا أنه يأخذ مثليها وذلك لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} ويتحقق في أربعة ورثة.

- ١- البنت يعصبها الابن
- ٢- بنت الابن يعصبها الابن
- ٣- الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق
- ٤- لأخت لأب يعصبها الأخ لأب

١- البنت الصلبية واحدة أو أكثر تصير عصبه بالابن الأصلي أخيها دون غيره فإذا اجتمع معها أخوها انتقلت من أصحاب الفروض إلى العصبة النسبية بالغير وتأخذ هي وأخوها كل التركة أو الباقي منها يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- بنت الابن مهما نزل أبوها واحدة أو أكثر تصير عصبه بأبن الأب سواء أكان أخيها أم كان ابن عمها المحاذي لها في الدرجة بدون شرط، كذلك تصير عصبه بمن هو أنزل منها درجة من أبنا أبنا الأب شرط الاحتياج إليه وتكون بنت الابن محتاجه لمن هو أنزل منها درجة في حالة استغراق البننتين فأكثر للثنتين.

٣- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق فهي تصير عصبه به فإذا وجد معها أخ لأب فلا تصير عصبه بل تأخذ فرضها ويأخذ الأخ لأب الباقي بالتعصيب.

٤- الأخت لأب مع الأخ لأب فهي تصير عصبه به وإن لم يكن شقيقاً لها. وسمي هؤلاء عصبه بالغير لأنهن وحدهن أصحاب فروض وما صرن عصبه ووثن بالتعصيب إلى بسبب وجود عاصب نسبي في درجتهم وقوتهم.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن التعصيب بالغير إنما يتحقق لأنثى صاحبة فرض بعاصب نسبي بنفسه في درجتها وفي قوتها ، فإذا لم تكن أنثى صاحبة فرض فلا تصير عصبه بمن في درجتها وفي قوتها من العصبه النسبية بنفسه، وعليه فلا تعصب العمة الشقيقة بالعم الشقيق لأنها ليست صاحبة فرض بل هي من ذوي الأرحام.^١

٣		٣	١	أخت ش
١	بنت ابن	١	٢	أخ ش
٢	أبن أبين	٢		
		٦		
		٣		
		١		
		٢		

المطلب الثالث: العصبه مع الغير .

تحقق العصبه مع الغير باجتماع الأخوات مع البنات.

وذلك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين سأل عن أبنه وأبنته أبين وأخت:

(فقال سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ، لأبنته النصف ولأبنة الأبين السدس تكلمة للثلثين وما بقي فلأخت) وهذا ما قرره الفرضيين أجعلوا الأخوات مع البنات عصبه ويتحقق هذا في لأخوات الشقيقات مع البنات وأبنات الابن والأخوات لأب مع بنات الابن.

١- الأخت الشقيقة فأكثر إذا لم يكن معها أخ شقيق يعصبها إذا وجدت مع بنت صلبية أو أكثر أو بنت ابن أو أكثرهما نزل أبوها أو وجدت معها معاً.^٢

٢- الأخت لأب فأكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها إذا وجدت مع بنت صلبية أو أكثر أو بنت ابن أو أكثر مهما نزل أبوها أو وجدت معها معاً.

^١ - أحكام المواريث دراسة تطبيقية تشمل جميع حالات الميراث د محمد طه أبو العلا خليفة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط الخامسة ١٤٣٠هـ.

^٢ ٢٠٠٩م ص ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١

^٢ - تسهيل الفرائض للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ص ٤٦ - ٥٢

وحكم العصبية مع الغير في الميراث أنهما يرثان بالتعصيب ما يبقى من سهام التركة بعد أصحاب الفروض فإن لم يوجد باقي لا يستحقان شيئاً كأنهما أخ شقيق أو لأب.

ومن كل ما تقدم بيانه في أنواع العصبية يمكننا ملاحظة الفروق الآتية.

أولاً: العصبية بالنفس لا تكون إلا من الذكور والعصبية بالغير لا تكون إلا أنثى مشاركة للذكور؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، والعصبية مع الغير لا تكون إلا أنثى مصاحبة لأنثى أخرى لتشاركها العصبية.

ثانياً: العصبية بالنفس يحوز المال إذا لم يوجد معه غيره أو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، والعصبية بغيره يشترك المعصب مع المعصب في أخذ التركة كلها أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين والعصبية مع الغير يأخذ الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض

٢

فروضهم.^١

١

٢١١ بنت

ثالثاً: إذا اجتمعت العصبية النسبية بأقسامها الثلاث مع بعضها فالترجيح

١

عصبة أخت ش

بالقرب من الميت لابنوع العصبية فمثلاً إذا اجتمعت العصبية بالنفس مع

مع الغير

العصبية مع الغير كما إذا مات وترك بنت وأخت شقيقة أخ لأب ترجحت

محجوب أخ لأب

عصبة الأخت الشقيقة وهي عصوبة مع الغير على عصوبة الأخ لأب وهي

عصوبة بالنفس لأن الأخت الشقيقة في القرابة إلى الميت من الأخ

٨

لأب، وبناء على هذا فإن البنت في هذه المسألة ترث النصف فرضاً

١

٨١١ زوجة

والأخت الشقيقة النصف الآخر بالتعصيب مع الغير ولاشي للأخ

٤

٢١١ بنت

لأب لحجبه بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير وهي

٣

٤ أخت ش

البنت ذلك أن الأخت الشقيقة في هذه الحالة في مقام الأخ الشقيق

والأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب لأنه أقرب إلى الميت من الأخ لأب.^٢

٦		
٣	بنت	٢١١
١	بنت أب	٦١١
١	أم	٦١١

^١ - الميراث الأنثوي د محمد أحمد شحاتة حسين المحاضر بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية أستاذ الفقه الإسلامي ب معهد الدراسات الإسلامية بالإسكندرية ص ٣١-٣٦

^٢ - أحكام التركات والمواريث دكتور محمد عبد القادر أستاذ ورئيس قسم الريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة أسيوط ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م ص ١٣٤-١٤١

٤			
١	زوجة	٤١١	
٢	بنت أب	٢١٢	
١	أختان شقيقتان	عصبة مع الغير	
	أخ لأب	محجوب	

جدول (٣) (٤)

عصبة مع الغير	أخت لأب	١
محجوب	عم ش	

زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق^١.

٣			
٢	بنتين	٣١٢	
١	أخت لأب	عصبة مع الغير	
	أبن أخ ش	محجوب	

جدول (٥) (٦) (٧)

١٨	٦×٣		
٩	٣	زوج	٢١١
٣	١	أم	٦١١
٤	٢	أخوين لأم	٣١١
٢		أخ شقيق	

٢٤	٦×٤		
١٢	٣	زوج	٢١١
٤	١	جدة	٦١١
٤	٢	أخوين لأم	٣١١
٤		أخوين شقيقين	

المسألة المشتركة وهي: زوج وجدة وأخوين لأم وأخوين شقيقين

المبحث الثاني: الإرث بالحجب. والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان: لغةً: المنع قال تعالى {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} أي ممنوعون من رحمته. ومنه حاجب العين لأنه يمنع عن وصول ما يؤدي العين إليها. ويقال للبواب حاجب لأنه يمنع الناس من الدخول على الرؤساء بغير إذن^٢. واصطلاحاً: منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض سهامهم. المطلوب الأول: حجب النقصان:

^١ - الروض الأتيق في أحوال الورثة تأليف عبد الرحمن محمود مضاوي العلواني الجهني مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر ٦٨ شارع العباسية القاهرة ٨٢٧٨٥١ ص ٢٨

^٢ إنظر الفاموس المحيط

ويسمونه (بحجب التصيف) و(حجب التثليث) و(حجب التربع)

أولاً (حجب التصيف) فهو أن الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس وكذلك الاثنان فصاعداً من الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.^١
ثانياً : (حجب التثليث) وهو نقل الوارث إلى ثلث فرضه والورثة الذين ينتقل فرضهم إلى ثلثه هم:
١- بنت الابن مع البنت حيث تأخذ بنت الابن معها ثلث فرضها وهو السدس مكمله الثلثين.

٢- بنت الابن مع بنت ابن أعلى منها حيث تأخذ معها السدس تكمله الثلثين وهو يساوي ثلث فرضها.

٣- الأخت لأب مع الأخت الشقيقة حيث تأخذ الأخت لأب معها ثلث فرضها وهو السدس تكمله الثلثين.

ثالثاً: (حجب التربع) وهو الذي ينقل الوارث إلى ربع فرضه الورثة الذين ينقل فرضهم إلى ربع هن.

١- بنات الابن مع البنت حيث يأخذن معها السدس تكمله الثلثين وهو يساوي ربع نصيبهن عند عدم وجود البنت وهو الثلثان.

٢- الأخوات مع الأخت الشقيقة حيث يأخذن معها السدس تكمله الثلثين وقد أنتقل نصيبهن من الثلثين مع عدم وجود الأخت الشقيقة إلى السدس معها.

المطلب الثاني: حجب الحرمان:

وهو: أن الأم تسقط الجدات، وأولاد الأم -وهم الأخوة والأخوات للأم- يسقطون بأربعة: بالأب والجد وإن علا وبالولد وولد الابن وإن سفل.

وأولاد الأب والأم يسقطون بثلاثة بالأب والابن وابن الابن وإن سفلوا، ولا يسقطون بالجد وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله وهو مذهب زيد بن ثابت، وقول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.^٢

وأولاد الأب يسقطون بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم.

وقال الحسن وعطاء وطاووس وأبو حنيفة رحمهم الله إلى أن الأخوة جميعاً يسقطون بالجد كما يسقطون بالأب، وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس ومعاذ وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم.

والورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان هم:

١- الابن الصلبي ٢- البنت الصلبيية ٣- الأب ٤- الأم ٥- الزوج ٦- الزوجة.

فإذا وجد أحد هؤلاء فلا بد أن يرث من التركة، وهناك عبارة مختصرة يقولها الفرضيون وهي (الإبنان، الأبوان، الزوجان).^١

^١ - الشعاع الفاضل شرح مختصر علم الفرائض تأليف الشيخ العالم المحقق علي بن هلال الدبب اليماني الصنعائي.

مكتبة اليمن الكبرى صنعاء ص ٥٧

^٢ - الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الربحية تأليف العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري ٩٣٥-٩٩٩ هـ أعتنى بها وليد

عبد الرحمن الربيعي، تقديم الأسناذ الدكتور حسن محمد الأهدل وبأخرها قاتون الوصية والمواريث في الجمهورية اليمنية.

دار التيسير صنعاء ص ١٢٦

وأقرب العصابات يُسقط الأبعد من العصوبة، وأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا فإن كان مع الجد أحد من الإخوة أو الأخوات للأب والأم أو للأب فيشتركان في الميراث، فإن لم يكن جد فالأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم بنو الإخوة يقدم أقربهم سواء كان لأب أو لأب، فإن استويا في الدرجة فالذي هو لأب وأم أولى ثم العم للأب والأم ثم العم للأب ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة، ثم عم الأب ثم عم الجد على هذا الترتيب.

فإن لم يكن أحد من عصابات النسب وعلى الميت ولاء فالميراث للمعتق، فإن لم يكن حياً فلعصابات المعتق. وأربعة من الذكور يعصبون الإناث، الابن وابن الابن والأخ للأب والأم والأخ للأب، حتى لو مات عن ابن وبنت أو عن أخ وأخت لأب وأم أو لأب فإنه يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يفرض للبنت والأخت؛ وكذلك ابن الابن يعصب من في درجته من الإناث، ومن فوقه إذا لم يأخذ من الثلثين شيئاً حتى لو مات عن بنتين وبنت ابن فللبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن، فإن كان في درجتها ابن ابن أو أسفل منها ابن ابن كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

والأخت للأب والأم وللأب تكون عصابة مع البنت حتى لو مات عن بنت وأخت كان النصف للبنت والباقي للأخت، فلو مات عن بنتين وأخت فللبنتين الثلثان والباقي للأخت.^٢

جدول (١) لحجب النقصان أصل المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٥

٦		
٣	بنت	٢١١
١	بنت أبين	٦١١
١	أم	٦١١
١ ع مع	أخت ش	الباقي
م حرمان	أخ لأب	

١٥	١٢		
٣	زوج	٤١١	
٦	بنت	٢١١	
٢	أب	٦١١	
٢	أم	٦١١	
٢	بنت أبين	٦١١	

٦		
٣	بنت	٢١١

^١ - المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة تأليف الشيخ محمد علي الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة المكتبة التوفيقية دار الصابوني. ٧٠-٧٢

^{٢٢} - خلاصة الكلام في أحكام المواريث في الإسلام دكتور درويش بن أحمد مضموني الأهدل مدرس في قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء ص ١١٤ - ١١٦

٣		
٢	بنتين	٣١٢
١	أب	٦١١
	بنت أبن	م حرمان
	أخت شقيقة	م حرمان

جدول (٣) (٤)

٦١١	بنت أبن	١
٦١١	أب	١
٦١١	جدة لأم	١ ←
	أخ لأم	م حرمان

المبحث الثالث: العول والرد:

المطلب الأول: العول.

لغة: الإرتفاع .

واصطلاحاً: الزيادة في فروض المسألة على أصلها.^١

فعندما يتجاوز مجموع سهام أصحاب الفروض مقدار أصل المسألة فإنه يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم كما سيأتي مبين بالجدول. كلمات لا بد من التعرف على معناها:

١- أصل المسألة هو : العدد الذي تصح منه المسألة وهو الذي يقبل القسمة على جميع مقامات كسور المسألة، وهو المقام الذي تخرج منه سهام أو كسور المسألة.

وأصول المسائل محصورة في سبعة أعداد لاغير وهي (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤)

وثلاثة فقط من هذه الأصول يدخل عليها العول وهي (٦، ١٢، ٢٤) وذلك عند تزامن فروضها.

فيعول الأصل (٦) إلى (٧، ٨، ٩، ١٠) أي جميع الأعداد إلى ١٠

ويعول الأصل (١٢) إلى (١٣، ١٥، ١٧) أي الأعداد الفردية إلى ١٧


ويعول الأصل (٢٤) إلى (٢٧) فقط

١ - سلسلة مؤلفة فضيلة الشيخ (٨٦) شرح منظومة الفلاند البرهانية في علم الفرائض لفضيلة العلامة محمد بن صالح بن عثيمين ص ١٨٦

٢- السهام هي أنصبة الورثة.؟

٣- مجموع السهام هي مجموع الكسور التي وردة بالمسألة، بسط المسألة.

٤- الأصل هو مقام المسألة.^١



أصل المسألة		
بسط المسألة		
	بنت	٢١١
	بنت أبن ١	٦١١
	أب ١	٦١١
	جدة لأم ١	٦١١
مجموع السهام		مجموع السهام

المطلب الثاني: الرد. والرد لغة يأتي بمعنى (الصرف والرفض والرجوع).

الصرف كالدعاء كائن تقول اللهم أصرف عنا كيد الكائدين أي أبعده عنا.

ويأتي بمعنى الرفض كأن يعرض عليك طعام وأنت ممنوعاً لأسباب صحية فترفضه أي ترده.

ويأتي بمعنى الرجوع كالذي يرجع عن وهبه أي يرد ما وهبه إلى بقية ماله (حديث الراجع عن وهبه)

لَوْلَمَا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانًا وَتَزَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ^٢

لَوْ أَنَّ يَمْسُكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ^٣

لَوْ دَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ^٤

وأثبت الرد عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما وقالوا بالرد على أصحاب الفروض إلى الزوجين لأنها

العلاقة الزوجية بالموت واستدلوا بحديث وائل بن الأسقع أن رسول الله قال: (تحوز المرأة ميراث لقيطها،

وعتيقها، والابن الذي لوعنت به) وبماروي أن امرأة أتت رسول الله فقالت (فقال يا رسول الله إني تصدقت

على أمي بجارية فماتت أمي وبقية الجارية فقال رسول الله وجب أجرك ورجعت إليك الجارية في الميراث)

^١ - الموارد دراسة تطبيقية ١٤٠٠ مسألة تطبيقية تشمل جميع حالات الميراث تأليف د محمد طه أبو العلا خليفة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة لصاحبها عبد القا ودر محمود يكار الطبعة الخامسة ص ٤٠٨ - ٤٢٦

^٢ - يوسف ٦٥

^٣ - يونس ١٠٧

^٤ - البقرة ١٠٩

فجعل الجارية كلها إليها ولولا الرد ما استحققت إلى نصفها وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لايرد على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبهذا أخذ مالك والشافعي واستدلوا بأن النص قد بين نصيب كل وارث من أصحاب الفروض والرد زيادة على النص وهذا لايجوز.^١

وإصطلاحاً: الرد هو زيادة في الأنصبة ونقص في السهام.



والعول نقص في السهام وزيادة في الأنصبة فالرد ضد العول.^٢

		جدول (١) (٢)			
٤/٦		٦		١/٢	بنت
٣	بنت	٣		٦/١	بنت ابن
١	بنت ابن	١		٤	المجموع
٤	المجموع				

المبحث الرابع: أنواع المساحات وحساب القسمة بالرموز.

المطلب الأول: أنواع المساحات.

التضاريس وكيفية قياس مساحتها. إنظر الشكل رقم (١) مساحة جبلية تقاس بالمقاسات الصغيرة مثل الذراع والمتر حيث لوأخذ قياسها بالقياسات الكبيرة مثل اللبنة والقصبه وغيرها تنقص مساحتها عند تسويتها.



واديان زراعية ويتم قياسها أو قسمتها بين الورثة

بكل أنواع القياسات أو بقسمة عدد شجرها بين

الحوض : هي منطقة منخفضة تحيط بهاء المرتفعات

من جميع الجهات. (المساقى) فالمساحات الزراعية

تقاس بالمتر والقصبه أو القياس الذي أعتاد عليه

أصحاب أى منطقة من المناطق الشكل رقم (٣)

الورثة بالشجرة انظر الشكل رقم (٢)



السهول: وتتكون من سطح مستوي أو متموج أو منحدر إنحداراً بسيطاً إلى جهة واحد. كما هي موضحة الشكل رقم (٤) ويتم قياس السهول هذه بالميل والكيلو وجميع أنواع القياسات.



جدول رقم (٣) للقسمة بالرمز والكسر مات عن زوجة أم أب

أصل المسألة خمسة وأربعون قسبة عشاري		
الفروض	رؤس الورثة	السهام
$\frac{1}{4}$	زوجة	١١ \rightarrow نصيب الزوجة إحد عشر وربع
$\frac{1}{3}$	أم	١١ \rightarrow نصيب إلام إحدى عشر وربع
الباقى	أب	٢٢ \rightarrow نصيب الأب اثنان وعشرون

المطلب الثاني: حساب القسمة بالرموز.^٢
امثلة:

جدول رقم (١) للقسمة بالرموز والكسر

الفروض	رؤس الورثة	السهام
٢	زوجة	١٢ \rightarrow نصيب الزوجة اثنا عشر ونصف

^١ - أطلس العالم الصحيح وضع وإعداد جماعة من أساتذة الجغرافية والتاريخ في لبنان والعالم العربي رسم وإخراج وأشرف الفنان حسان حامد منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان ص ١٢٧، ١٤١، ١٥٢،

^٢ - المراجع لهذا تعميم المحاكم للفروز التي ستكون ملحق بهذا حيث لا يوجد كتب مدونة بهذه الرموز.

ع	ابن	٢٥
ع	بنت	١٢

نصيب البنت
اثنا عشر ونصف

مات عن زوجة أم أب أبنان بنت
جدول رقم (٤) للقسمة بالرموز والكسر

جدول رقم (٣) للقسمة بالرمز والكسر
مات عن زوجة أم أب ابن بنت

أصل المسألة خمسة وتسعون قسبة عشاري		
الفروض	رؤس الورثة	السهام
$\frac{1}{8}$	زوجة	١١
نصيب الزوجة إحدى عشر والأربع وثمان		
$\frac{1}{6}$	أم	١٥
$\frac{1}{6}$	أب	١٥
ع	أبن	٢٠
نصيب الابن عشر ون ونصف		
ع	أبن	٢٠
نصيب الابن عشر ون ونصف		
ع	بنت	١٠
نصيب البنت عشر وربع		

أصل المسألة خمسة وأربعون قسبة عشاري		
الفروض	رؤس الورثة	السهام
$\frac{1}{8}$	زوجة	٥
$\frac{1}{6}$	أم	٧
نصيب الأم سبعة ونص		
$\frac{1}{6}$	أب	٧
نصيب الأب سبعة ونص		
ع	أبن	١٦
نصيب الابن ستة عشر وربع		
ع	بنت	٨
نصيب البنت ثمانية وثمان		

نصيب الزوجة خمسة ونصف وثمان
نصيب الأم خمسة عشر والأربع وثمان ونصف الثمن
نصيب الأب خمسة عشر والأربع وثمان ونصف الثمن